عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن اهبة القتال وفتح
عليكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات في حقوقه والاروش
والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة
التي كانت على بني اسرائيل كقراض موضع النجاسة من الثوب
والجلد وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها ومضاجعتها
واشتغال يوم السبت وتعين القصاص في العمد والخطا
وقطع الاعضا المخطئة اوتعين الدية وامرهم بقتل انفسهم
علامة لتوبتهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا
اخرجه احمد وغيره وروى معمر عن قتادة انه قال اعطيت
هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك
حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك وقال لهذه الامة
لتكونوا شهدا على الناس وكان يقال للنبي سل تعطه وقال
لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطاء
وفي لغة بفتحها وهو لغة الرافة والرفق وعند جمهور المتكلمين
خلق قدرة الطاعة في العبد وجودا او هو العطا على احياء
خليقته جمع حي او مصدر وعلى للتعليل وقصره على كليهما
للوزن وما التنطع اي التعمق الا نزغة وردت
من مكر ابليس فاحذر مس فتنته فانه عدو لك عداوة عامة
قديمة فاتخذه عدوا لك في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه
في

٢ لعله الا نبي بدليل ما بعده

في مجامع احوالك كلها قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
وقد عادى اباك ادم تنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك
لم يزل مجتهدا في هلاكك في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك
فالزم قلبك معرفته واحذر رهنه في الحق والباطل بلا غفلة منك
وحاربه باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة سرا وعلانية
ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يضحك عليهم ويستهزئ بهم يقال له الولهان
وقد اشار الى هذا بقوله ان تستمع قوله فيما يوسوسه
او تستمع نصح راى له ترجع بخيبته اي بحرمانه فان
الوساوس ونحوها من الشبهات لما روى عباد بن تميم عن عمه
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة
شيا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
القصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة
واقتصد في مشيك خير وخير الامر اوسطه وهو مستفاد
للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين
الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن دع التعمق
اي التنطع واحذر زلته وخذ ذاك نفيس الدر
مفصول مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم فخذ واقصد
لمنحته اي لعطيته ست وستون شيا يعفى عن نجاستها
حال الصلاة مكتوبة كانت او فرض كفاية او عين او وترا او نافلة
ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة